الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.2342

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
26 April 2006
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والثمانون

محضر موجز للجلسة ٢٣٤٢

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة شانيه

ثم: السيد سولاري يريغوين (نائب الرئيسة)

ثم: السيدة شانيه (الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد وفي الحالات القطرية (تابع)

التقرير الدوري الخامس للنرويج (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

06-26999 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد وفي الحالات القطرية (تابع)

التقرير الدوري الخامس للنرويج (تابع) (CCPR/C/NOR/2004/5, CCPR/C/NOR/Q/5 and add.1)

الأسئلة ٨ إلى ١٤ من قائمة المسائل (تابع) (CCPR/C/NOR/Q/5)

١ - بدعوة من الرئيسة، اتخذ وفد النرويج مكانه إلى طاولة اللجنة.

٢ - **السيد رووود** (النرويج): في معرض رده على الأسئلة الخاصة بعدد الطلاب من الأقليات العرقية بأكاديمية الشرطة قال، إن العدد ما زال، للأسف، منخفضا. فخلال الفترة من عام ٢٠٠٠-٢٠٠٥، جرى قبول ٧ إلى ١٣ طالبا من الأقليات العرقية من فرق دراسية يتراوح عدد طلابها بين ٢٤٠ و ٣٦٠ طالبا. ولقد بذلت الجهود عن طريق فريق دراسي ومشروع بحثي لمعرفة السبب الذي يجعل العمل في الشرطة غير جذاب بالنسبة لأعضاء الأقليات العرقية.

٣ - وأضاف قائلا، إن النظام المقترح للمراقبة المتكررة من قبل الشرطة لشباب الأقليات العرقية لم يوضع قط قيد الممارسة الفعلية وقد سحب مشروع القانون من البرلمان. وفيما يتعلق بالممارسة الخاصة بأن تكون البطاقات التعريفية لمسؤولي الشرطة معروضة بطريقة واضحة مما ييسر على ضحايا مضايقات الشرطة تقديم بلاغات بذلك، فإن النتائج لم تتوفر بعد.

٤ - وردا على السؤال المتعلق بالاحتجاز في زنزانات الشرطة، قال إنه بمقتضى المبادئ التوجيهية للشرطة، يتم نقل المحتجزين إلى زنزانات السجون العادية خلال ٢٤ ساعة، برغم عدم وجود أنظمة رسمية تقضي بذلك. وبحسب الأنظمة، فإن زنزانات الاحتجاز التابعة للشرطة يجب أن تكون مؤثثة، وهناك أيضا لوائح واضحة بشأن توفير الرعاية الطبية ينبغي على الشرطة اتباعها. والتأخير في تلقي هذه الرعاية يختلف بحسب الموقع، ففي بعض المناطق النائية ربما لا تتوفر العناية الطبية بنفس السرعة التي تتوفر بها في العاصمة. ومن الواضح أنه ليست هناك زنازين نظامية كافية تستوعب جميع الذين ينتظرون قضاء فترات عقوبتهم، لذا يجري بناء المزيد من السجون. أما الحجز الانفرادي للأجانب في مركز الاحتجاز في ترونديهايم فهو تدبير اتخذ للمحافظة على القانون والنظام، وإن كان يشير إلى الحاجة لنظام أفضل، وقد أنشئ فريق عامل لدراسة الموضوع.

٥ - واستطرد قائلا، إنه اتخذت عدد من التدابير لزيادة الوعي بشأن العنف المترلي بموجب خطة العمل المتعلقة بمكافحة العنف المترلي للفترة ٢٠٠٤- ٢٠٠٧؛ وقد ورد وصف لتلك التدابير في الردود الخطية على قائمة المسائل (CCPR/C/NOR/5/Q/Add.1).

٦ - وفيما يتعلق بمسألة القتل الرحيم، قال إنه قد جرت مناقشات موسعة في البرلمان والحكومة بشأن مزاياه وعيوبه، بما في ذلك الاعتبارات الأخلاقية، مما أدى لاتخاذ قرار سياسي من البرلمان بعدم قبول هذه الممارسة. وردا على الأسئلة المتعلقة بإعادة فتح قضايا المحاكم، لفت السيد رووود الانتباه للفقرة ١٥٧ من التقرير، التي تبين بأنه ستتم إعادة فتح القضايا التي من المتوقع أن تؤدي إعادة النظر فيها لاتخاذ قرار آخر، ولكن ليس في القضايا التي يكون من الواضح أن إعادة النظر فيها ستؤدي لنفس النتيجة.

٧ - وأوضح أن نسبة كبيرة من الأحداث المحتجزين لارتكابهم جرائم يوجدون في أوسلو، ولكن جرت العادة على جعلهم يقضون فترة محكوميتهم في أقرب مكان

إلى مواطنهم، لذا فهم ينتشرون في جميع أنحاء البلاد بعد صدور الحكم.

٨ - وفيما يتعلق بالجرائم التي تتم المعاقبة عليها بالفعل بمقتضى قانون العقوبات النرويجي، أشار إلى أن ارتكاب عمل لأغراض إرهابية يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة. كما يطبق قانون تجميد الأرصدة على أفراد تشملهم قائمة الأمم المتحدة للأشخاص المرتبطين بالجماعات الإرهابية. وإن كان تجميد الأرصدة، يتطلب اتخاذ إجراء من جانب محكمة.

٩ - واختتم حديثه قائلا، بأنه فيما يتعلق بعدد حالات الانتحار بين الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة، فمن بين ٤ وفيات بين المحتجزين في عام ٢٠٠٢، وقعت هناك حالة انتحار واحدة؛ وفي عام ٢٠٠٣، فمن بين حالتي الوفاة كانت هناك حالة انتحار واحدة؛ وفي عام ٢٠٠٤ كانت حالة الوفاة الواحدة هي حالة انتحار؛ وفي عام ٢٠٠٥، وقعت حالة وفاة واحدة ولكنها لم تكن انتحارا.

١٠ - **السيدة فاردوي** (النرويج): قالت إنه لا توجد قيود على المدى الزمني الذي يمكن أن يعيشه طالبو اللجوء السياسي في مراكز الاستقبال، وهم أحرار في المغادرة متى ما رغبوا في ذلك. ويمكن لطالبي اللجوء الذين لم يوفقوا في طلبهم العودة إلى مركز الاستقبال كحل مؤقت ريثما يتم تحديد مركز عبور لهم. وفيما يختص بالحالة المعينة للفتاة التي أعيدت إلى كوسوفو، فليس هناك ما يفيد بأن وفاتها حدثت نتيجة لعودتها، على الرغم من أنه يظل هناك سؤال عما إذا كانت حالتها الصحية السيئة كانت تقتضي السماح لها بالبقاء في النرويج على أساس إنساني. ولمنع حدوث مآس مماثلة في المستقبل، يجرى النظر في إقامة اتصالات بين السلطات الصحية النرويجية ونظيراتها في بلدان المنشأ. ولإدارة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ولاية مختلفة عن ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ولدى بلدان الشمال الأوروبي، بما فيها النرويج، بعض أوجه الخلاف مع سياسة البعثة، وثمة حوار متواصل بين الطرفين يقصد إلى التوصل لحل هذا الخلاف.

١١ - وخلصت إلى القول بأن أحكام القضاء النرويجي بخصوص اللجوء مبنية على مبدأ عدم الإعادة القسرية، وتتم التقييمات على أساس كل حالة على حده. وعلى الرغم من أن النرويج توافق على المبادئ التوجيهية للتقييم في عمومها، إلا أنها تعتقد بأنها لا تنطبق دائما على ملتمسي اللجوء السياسي من بلدان أو مناطق معينة، مثل شيشينيا أو أفغانستان.

١٢ - **السيد ويلي** (النرويج): قال إنه ليست هناك أحكام قضائية ذات صلة بشأن حماية المهاجرين من التمييز في سوق الإسكان. وستتوفر خلال وقت قريب الإحصاءات عن عدد المهاجرين الذين يتلقون إعانة للسكن.

١٣ - وعن موضوع حقوق المرأة والتنشئة الاجتماعية للأطفال في بعض المجتمعات الدينية، قال بأنه بمقتضى قانون المساواة بين الجنسين يتم استثناء الأمور الداخلية للجماعات الدينية. وإن كانت المساواة بين الجنسين أمرا مهما بالنسبة للحكومة. وقد وضعت الحكومة خطة عمل لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وهي تتطلب من ممارسي المهن الصحية المساعدة في منع هذه الممارسة والإبلاغ عن الحالات ذات الصلة حيث أن واجب المنع هذا يسبق متطلبات السرية.

١٤ - **السيدة بالم**: طلبت المزيد من المعلومات عن الجهود المبذولة لمعالجة نقص القدرات الاستيعابية للسجون وعن الأسباب العملية التي تبرر الحبس الانفرادي. ورغبت في معرفة ما إذا كان من الممكن الإفراج عن المساجين المحتجزين في زنزانات الشرطة في حال عدم وجود مكان لهم في نظام السجون العادي.

١٥ - وفيما يتعلق بموضوع التمييز العنصري، طالبت بمعلومات أكثر عن نظام التسجيل فيما يتصل بالتحريات التي تجريها الشرطة بشأن الأقليات حسبما هو مذكور في الفقرة ٢٣٢ من التقرير، وعما إذا كانت تلك التحريات فعالة وأدت إلى إحداث تغييرات في المواقف نحو الشرطة، وإن لم يكن الأمر كذلك، فهل تنظر الحكومة في اتباع نظام آخر.

١٦ - **السيد لاله:** رحب باعتراف الدولة الطرف بامتداد الاختصاص القضائي للعهد خارج حدود الدولة وبتوضيح الوفد بأنه من أجل محاكمة الجرائم الخاضعة للعقوبة بالفعل بمقتضى قانون العقوبات في سياق الحرب ضد الإرهاب، يقتضي الأمر إثبات أن قصد المتهم هو ارتكاب عمل إرهابي. وفي معرض ملاحظته بأنه يمكن أن يترتب على التركيز الدولي الجديد على الإرهاب آثار بالنسبة لحقوق الإنسان، فهو يتساءل عن أسلوب التحقيقات في مجال الإرهاب عمليا، بما في ذلك على سبيل المثال، مدى حاجة إجراءات الشرطة لتفويض قضائي مما قد يشكل خرقا للعهد، وهل ينبغي للشرطة أن تسوق تبريرا لإجراءاتها أمام المحكمة، وهل يتم الاحتفاظ بسجل لهذه الإجراءات. إضافة إلى ذلك، تساءل عما إذا كان هناك أي هيكل يضمن صحة المعلومات التي تقدمها الشرطة ومن ثم يحمي مصالح المتهم.

١٧ - **تولى السيد سولاري** يريغوين (نائب الرئيسة)، مقعد الرئاسة.

١٨ - **السيد كالين:** قال بأنه يفهم من ذلك بأن أبواب قانون العقوبات المتعلقة بالجرائم، مثل الحرق المتعمد والأذى البدني الجسيم، وما إلى ذلك، ومما يمكن استخدامه في سياق الحرب ضد الإرهاب إذا ارتكبت أثناء هجوم إرهابي، لا يمكن تطبيقها بطريقة متعسفة في حالة مظاهرة سلمية مشروعة ولكنها انتهت بمواجهة عنيفة مع السلطات مثلا.

١٩ - **السيد جونسون:** كرر القول بأنه يرى أن المعاملة المختلفة للسجينات النرويجيات اللاتي يمارسن الرضاعة الطبيعية لأطفالهن وللسجينات الأجنبيات اللاتي يقمن بالشيء نفسه تشكل في حقيقة الأمر تمييزا وانتهاكا للعهد.

٢٠ - **السيد ويلي** (النرويج): أكد بأن حكومة بلاده تعترف بطابع امتداد الاختصاص القضائي للعهد إلى خارج حدود الدولة، وبالتزاماتها بمقتضى ذلك، طبقا للملاحظة العامة رقم ٣١ للجنة.

٢١ - **السيد روود** (النرويج): لاحظ شواغل اللجنة فيما يتعلق بمسألة الحبس الانفرادي، والاحتجاز السابق على المحاكمة، واحتجاز المساجين في المحابس التابعة للشرطة. وقال إن الممارسة الأخيرة ربما تعزى لعدم وجود أماكن في سجون البلاد؛ وان المحتجزين يحولون في العادة إلى السجون في غضون ٢٤ ساعة أو ٤٨ ساعة على أقصى تقدير. وتوضح الإحصاءات التي أجريت على تلك الحالات، في العموم، أن سجينا أو سجينين فقط في الأسبوع يقضون أكثر من ٢٤ ساعة في محابس الشرطة. وليس هناك حد قانوني أقصى للوقت الذي يمكن للسجين أن يقضيه في محبس للشرطة، ولكن من واقع الممارسة، فإذا لم يتم إيجاد مكان للسجين يفرج عنه في العموم ما لم يكن قد ارتكب جريمة خطيرة. وتعمل السجون على أساس سعة تعادل ٩٨ في المائة، وهناك حوالي ٢ ٥٠٠ شخص ينتظرون تنفيذ فترات عقوبتهم. ولتقليص العجز، فإن حكومة بلاده جعلت من أولوياتها زيادة عدد الأماكن في السجون بما لا يقل عن ١٠٠ مكان سنويا.

٢٢ - وأضاف بأن اقتراح حكومة بلاده التشريعي الأخير الذي يهدف إلى التعامل مع مسألة التمييز العنصري من جانب سلطات إنفاذ القانون قد رفض من قِبَل البرلمان، مما أوجب إعادة التفكير في استراتيجيتها. ولكنه لاحظ أنه

برغم وجود شكاوى من حدوث معاملة تمييزية على أيدي الشرطة في السابق، إلا أنه لا توجد شكاوى من هذا النوع في الفترة الأخيرة. وستواصل حكومة بلاده العمل على تدريب الشرطة وسلطات إنفاذ القانون مع تغيير مواقف الأقلية من موظفي إنفاذ القانون الذين ربما تكون لهم مواقف تمييزية.

٢٣ - ووافق على أنه قد ينتج عن التركيز على مكافحة الإرهاب انتهاكات لحقوق الإنسان، ولكن لم يحدث ذلك حتى الآن. وهناك ضمانات قضائية نافذة لحماية حقوق المتهمين. فعندما تتطلب الشرطة إذنا بمراقبة أحد المتهمين، فعلى الشرطة إقناع القاضي بأن مثل هذه المراقبة ضرورية، وعلى الرغم من عدم وجود المشتبه به بالطبع، يتم تعيين محام مستقل للدفاع عن مصلحته. وقد استعرضت لجنة برلمانية ايضا شرعية التدابير التي جرى اعتمادها في سياق مكافحة الإرهاب. فالعنف الذي حدث في سياق المظاهرة الشرعية، مثلا، لا يعد إرهابا إذا لم تكن هناك نية لارتكاب عمل إرهابي.

٢٤ - وأفاد بأن حكومة بلاده تؤكد بأن المعاملة المختلفة التي حظيت بها المواطنات النرويجيات السجينات مقابل السجينات اللاتي من أصل أجنبي في مسألة الإرضاع الطبيعي لا تشكل تمييزا. وكمبدأ عام، فإن حكومة بلاده تعتقد بأنه ينبغي إيجاد بديل ما للسجن بالنسبة للأطفال، وستواصل مساعيها لاتخاذ تدابير خاصة لمعالجة مثل هذه الأوضاع.

الأسئلة من ١٥ إلى ٢٠

٢٥ - **السيد ويلي** (النرويج): قال إنه جرى تقييم لاحتياجات الحماية بالنسبة لملتمسي اللجوء السياسي الذين يدعون بأنهم كانوا ضحايا للاتجار بالبشر؛ ويمكن منح هؤلاء مركز اللاجئ أو حق اللجوء السياسي أو ترخيصا بالإقامة الدائمة أو المؤقتة على أساس إنساني. ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، منح خمسة من ملتمسي اللجوء السياسي الذين يدعون بأنهم كانوا ضحايا للاتجار مركز اللاجئ وحق اللجوء السياسي، ومنح ستة أشخاص تراخيص بالإقامة الدائمة على أساس إنساني، ومنح شخص واحد ترخيصا بالإقامة المؤقتة على أساس إنساني؛ ورفضت ستة طلبات. ويمكن منح ضحايا الاتجار الذين لا يمتلكون تراخيص إقامة نرويجية مهلة للتفكير مدتها ٤٥ يوما، قابلة للتجديد.

٢٦ - وأضاف قائلا، بأنه لتسهيل الحصول على الإقامة المؤقتة بالنسبة لضحايا الاتجار، تجرى مراجعة مدة وشروط منح الإقامة المؤقتة. وبالمثل، يجرى إعداد قانون جديد للهجرة؛ وعلى الرغم من أنه من السابق لأوانه معرفة ما إذا كان القانون الجديد سينظم بطريقة صريحة حق ضحايا الاتجار في تصاريح الإقامة، إلا أن عملية الإعداد لذلك القانون ستكفل مزيدا من التوضيح بالتأكيد لمعايير منحهم مركز اللاجئ.

٢٧ - وأردف يقول بأن حكومة بلاده ترى أن قانون رعاية الصحة العقلية مطابق للمادة ٩ من العهد. وبمقتضى هذا القانون ينبغي مراجعة أي قرار إداري بفرض الرعاية الإلزامية؛ وقد وصفت العملية في الفقرتين ٩٤ و ٩٦ من التقرير. ويجب إرسال البلاغ الخاص بأي قرار من هذا النوع بسرعة إلى اللجنة الإشرافية المستقلة التي يجب أن تحقق فيما إذا كان القرار صحيحا من الناحيتين الإجرائية والطبية. ويمكن للمريض في أي وقت رفع شكوى إلى اللجنة، ويمنح المساعدة القانونية المجانية لهذا الغرض. وتتخذ اللجنة قرارا بالبت في أي شكوى في خلال أسبوعين من استلامها للشكوى إذا كان ذلك ممكنا. وللمرضى الحق في استئناف قرارات اللجنة أمام المحاكم، وتكفل لهم بالمثل المساعدة القانونية المجانية لهذه الاستئنافات. وحتى لو لم يتقدم المريض بشكوى، ينبغي للجنة مراجعة قرار فرض الرعاية الإلزامية كل ثلاثة أشهر لضمان أن يظل العلاج ضروريا.

٢٨ - وفيما يختص بالفقرة ٢ من المادة ٢ من الدستور، التي تنص على أن الأشخاص الذين يدينون بالديانة الإنجيلية - اللوثرية ملزمون بتنشئة أطفالهم على نفس المعتقد، قال إن لجنة حكومية معينة من أجل استعراض العلاقة بين الدولة والكنيسة قدمت تقريرها بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أوصى التقرير، من بين جملة أمور، بإلغاء هذا الشرط. وتنظر حكومة بلاده في الكيفية التي يمكن بها متابعة تقرير اللجنة.

٢٩ - وتطرق إلى قانون مقاطعة فينمارك، فقال إن القانون المعني ينظم إدارة الأراضي والموارد الطبيعية بمقاطعة فينمارك بهدف الوفاء بمطالب الصاميين بتشريع اتحادي يعكس انتسابهم الثقافي التقليدي إلى المنطقة. وقد جرى إدخال عدد من التعديلات بعد التشاور بين اللجنة الدائمة المعنية بالعدالة بالبرلمان النرويجي وبين المجموعات الأخرى التي وافقت على القانون، بما فيها البرلمان الصامي. وقد أنشأ القانون هيئة جديدة، تحت اسم أملاك منطقة فينمارك وتحول إليها حوالي ٩٦ في المائة من أراضيها، وهي مساحة تقارب ٤٥ ٠٠٠ كيلومتر مربع. كما أنشأ لجنة للتحقيق في المطالبات التي يتقدم بها الصاميون، ومحكمة خاصة للبت في مثل هذه الأمور.

٣٠ - عادت السيدة شانيه (الرئيسة) لتترأس الجلسة.

٣١ - **السيدة إينبيرج** (النرويج): قالت إن هناك مؤشرات تدل على ازدياد عمليات الاتجار بالبشر المتجهة إلى النرويج: فقد تم في عام ٢٠٠٥ التعرف على ٣٠ امرأة بالغة وقاصرتين في ضوء احتمال أن يكنَّ من ضحايا الاتجار بالبشر، على الرغم من أن العدد الفعلي ربما يكون أكثر من ذلك. ومعظم الحالات تشمل نساء جرى تهريبهن لغرض الاستغلال الجنسي، وأغلب النساء اللاتي يعملن في الدعارة هن من أصل أجنبي، وقد ساعدهن نفر من القوادين والمجرمين للسفر للنرويج.

٣٢ - وأضافت قائلة بأنه جرى اتخاذ عدد من التدابير لمعالجة هذه المشكلة، وأشارت على اللجنة بالرجوع إلى الفقرتين ٨٤ و ٨٥ من التقرير الخطي لوفد بلادها (CCRP/C/NOR/2004/5)، وإلى الفقرتين ١١٤ و ١٢٥ من الردود الخطية (CCPR/C/NOR/2004/Q/5/Add.1) على قائمة المسائل الخاصة باللجنة. وشددت على أهمية بدء العمل بخطة العمل الوطنية المنقحة لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة (٢٠٠٥-٢٠٠٨) التي تم إطلاقها في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وتهدف إلى تعزيز التعاون المتعدد التخصصات وتيسير الجهود المشتركة لمنع الاتجار وحماية الضحايا ومقاضاة المتاجرين.

٣٣ - واستطردت تقول بأنه أعطيت الأولوية على المستوى الدولي، لاستحداث أطر معيارية فعالة، وكبح تجنيد الضحايا، وتعاون الشرطة، والإصلاح القضائي. أما على المستوى الوطني، فإن التدابير الخاصة بمساعدة ضحايا الاتجار هي التي تحظى بالأولوية العليا، وتشمل إنشاء نظام لتحديد وحماية الضحايا، وتحسين المساعدة المقدمة لهم، وكفالة العودة الآمنة إلى بلد المنشأ، حيث تتم إعادة التأهيل، وبذل جهود معززة لمحاكمة مرتكبي جرائم الاتجار. ولقد أصدر مدير عام الإدعاء العام تعميما يأمر بإعطاء الأولوية للحالات التي تشمل الاتجار بالبشر؛ وتلقت أقسام الشرطة التي تتعامل مع الاتجار بالبشر تمويلا إضافيا؛ كما أصدرت دائرة الشرطة دليلا للتحقيق يتعلق بالاتجار بالبشر. وقامت حكومة بلادها أيضا بتمويل المشاريع التي تستهدف الفئة المعرضة لخطر التجنيد بواسطة المتاجرين في أوربا الوسطى والشرقية والجنوبية الشرقية وروسيا والقوقاز وآسيا الوسطى والجنوبية.

٣٤ - ومضت قائلة، بأنه تمت المقاضاة في قضيتين خطيرتين للاتجار بالبشر في النرويج هما قضيتا تروندهايم وأوسلو. ففي

القضية الأولى أصدرت المحكمة العليا حكما بالسجن خمس سنوات وثلاث سنوات على التوالي لتنظيمهما الدعارة لست فتيات إستونيات، يقل عمر إحداهن عن ١٨ سنة. وحكم أيضا على الرجل المسؤول عن تجنيد الفتيات بالسجن لمدة خمس سنوات وستة أشهر. وقد بينت المحكمة بجلاء أن رضا الفتيات لا يعفي الأطراف المدانة من المسؤولية الجنائية. وفي القضية الثانية حكم على رجل جورجي بالسجن لمدة ١١ سنة لإجباره امرأة روسية وامرأة لاتفية على ممارسة الدعارة في النرويج. وقد حكم على أحد شركائه بالسجن خمس سنوات وأدين آخران بجريمتي القوادة والتسبب في الأذى الجسدي.

٣٥ - وأوضحت أنه قد جرى تعديل الباب ١٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية في عام ٢٠٠٢ ليطلب من المحاكم أن تكون أكثر فعالية في تقرير ما إذا كانت ستطيل أمد الاحتجاز السابق للمحاكمة او الاحتجاز الإداري. وينبغي لمسؤولي الادعاء العام إبلاغ المحكمة بالتاريخ الذي ستكتمل فيه تحقيقاتهم وما هي جوانب التحقيق التي لم تكتمل. وسترصد السلطات المختصة التطورات المستجدة للتحقق مما إذا كانت التعديلات قد حققت الأثر المقصود منها. وأشارت أيضا على اللجنة بالرجوع إلى الفقرتين ٦١ و ١٥٤ من التقرير الدوري الخامس لوفد بلادها (CCRP/C/NOR/2004/5).

٣٦ - وبالعودة لمسألة تشويه السمعة والحماية من التعبيرات العنصرية، أشارت إلى أن المادة ١٠٠ من الدستور قد روجعت في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ لتعزيز حماية حرية التعبير في عدد من المجالات، وللعمل في نفس الوقت، على تخفيف الحماية عن أنماط التعبير العنصرية أو التي تحض على الكراهية. وبالإضافة إلى ذلك، تجري مراجعة أحكام قانون العقوبات فيما يتعلق بتشويه السمعة في سياق صياغة مشروع قانون عقوبات جديد.

٣٧ - وأضافت قائلة بأن المادة ١٣٥ (أ) من قانون العقوبات عدلت في حزيران/ يونيه ٢٠٠٥، وأصبحت نافذة المفعول في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بحيث تُبين بأنه، لكي يكون التفوه بكلام عنصري خاضعا للعقوبة، بدلا من ضرورة أن يكون قد تم التفوه به علنا أو نشر علي الجمهور كما كان الحال في السابق، فإنه يخضع للعقوبة إذا تم بطريقة يمكن أن يصل بها إلي عدد كبير من الناس. وسيشمل ذلك الرسائل التي تعرض على شبكة الإنترنت أو على لوحة إعلانات بالإضافة إلى التعبير عنه في برامج التلفزيون أو الإذاعة، بصرف النظر عما إذا كان عدد كبير من الناس قد رأي أو سمع أو قرأ الرسالة. علاوة على ذلك، فليست الانتهاكات المتعمدة للمادة ١٣٥ (أ) هي التي يمكن فقط أن تخضع للعقوبة، ولكن أيضا الانتهاكات المتمثلة في الإهمال الجسيم. وقد زيدت العقوبة القصوى لانتهاكات المادة ١٣٥ (أ) من سنتين إلى ثلاث سنوات.

٣٨ - ثم نوهت، في ختام حديثها، بأن الفكرة التي طرحتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري فيما يختص بقرار المحكمة العليا في قضية سجوليه، والواردة في التقرير الخطي (الفقرتين ١٨٦ إلى ١٨٧)، ستشكل مرجعا قانونيا هاما عند تفسير المادة ١٣٥ (أ) من قانون العقوبات. وبعد نشر فكرة اللجنة، أصدرت حكومة بلادها تعميما بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ أعاد طرح الفكرة وشدد على الحاجة لأخذها في الحسبان عند تفسير المادة ١٣٥ (أ).

٣٩ - **السيد آندو**: تساءل عما إذا كانت النرويج قد نفذت أو أنها ترتأي تنفيذ أي تدابير خاصة لضمان تعاون ضحايا الاتجار بالبشر بدون التضحية بسلامتهم.

٤٠ - **السيد خليل**: قال بأنه سيرحب بتقديم توضيحات بشأن التعديل المقترح لقانون الإجراءات الجنائية لضمان أن لا يضطر أي محتجز أن يظل في منشأة الشرطة لأكثر من

٤٨ ساعة بعد القبض عليه، حيث أنه، وبحسب مصادر من المنظمات غير الحكومية، فإن فترة الاحتجاز في زنزانة الشرطة يمكن تمديدها في واقع الممارسة إلى ٧٢ ساعة. وبخصوص النقص في زنزانات السجون، فإن ما يثير الدهشة عدم اعتماد موارد كافية للتعامل مع المشكلة بطريقة مرضية أكثر.

٤١ - **السيد ويروسزويسكي**: قال بأنه يأمل بأن تكون الدولة الطرف قد وضعت في الحسبان آراء الهيئات المنشأة بمعاهدات عند تقييم مخاطر الهروب.

٤٢ - وفيما يختص بالتعديلات الدستورية المقترحة تساءل عما إذا كان سيتم أيضا تعديل المادة ١٢ حيث أن صياغتها الحالية تتعارض مع أحكام معينة من العهد، وبصفة خاصة المادة ٢٥. واستفسر عن التاريخ الذي سيتم فيه بالفعل تنفيذ التعديلات المقترحة.

٤٣ - واستدرك قائلا، أنه برغم وجوب الثناء على الدولة الطرف بخصوص المرحلة الثانية من عملية قانون مقاطعة فينمارك، إلا أنه يعبر عن قلقه من أن مقاطعة فينمارك ما هي إلا واحدة فقط من المناطق التقليدية للصاميين، وتساءل عما إذا كانت هناك تصور لاتفاقية أخرى لباقي المناطق التقليدية. ولاحظ بأن قلق اللجنة، المتمثل في أن وسائل كسب العيش التقليدية للصاميين لا يبدو أنها تتمتع بالحماية الكاملة فيما يتعلق بالأشكال المختلفة من الاستخدامات العامة والخاصة للأراضي، ظل بدون معالجة إلى حد كبير، وما الذي تخطط الدولة الطرف للقيام به في هذا الصدد.

٤٤ - وفيما يختص بالإنشاء المقترح لمتحف للصاميين الشرقيين أبدى رغبة في معرفة ما إذا كانت لدى الصاميين الشرقيين الموارد المادية اللازمة لتطوير ثقافتهم. وخلص إلى القول بأنه يفهم بأن هناك مشاكل بين الشعب الصامي، حيث أن الغالبية الصامية تمانع في السماح للصاميين الشرقيين بأن تكون لهم أراضيهم الخاصة التي تكون متاحة لتطوير ثقافتهم التقليدية. وسيكون دور الحكومة هو التيسير على الأقلية المحرومة ضمن الأقلية.

٤٥ - **السيد أوفلاهيرتي**: طلب مزيدا من المعلومات عن دور فترة التفكير لضحايا الاتجار الذين لا يمتلكون تصاريح إقامة نرويجية، والمشار إليها في الردود الخطية، بما في ذلك الكيفية التي تعمل بها من واقع الممارسة، وما الذي يفترض أن يفكر فيه الضحايا، والنتائج المترتبة في هذا الشأن. وذلك السؤال هام بصفة خاصة بالنظر لأن ربط الدعم المقدم للضحايا برغبتهم في التعاون في الإجراءات الجنائية أمر غير مرغوب فيه.

٤٦ - وأعرب عن الترحيب بالحصول على معلومات إضافية بشأن الغجر من شعب الروما الذين يشكلون هم، حسب أحد التقارير، الأقلية الأدنى اندماجا في المجتمع النرويجي، وهي تعاني أقصى قدر من العنصرية. وكذلك عن رغبته في معرفة حجم المجتمع المحلي للغجر وأسلوب معالجة تهميشه.

٤٧ - وفيما يتعلق بالمركز النرويجي لحقوق الإنسان، قال إنه يفهم أن المركز كان تعوزه القدرة على النظر في الشكاوى الفردية، وتساءل عما إذا كانت الحكومة تنظر في تزويده بهذه القدرات.

٤٨ - **السيد عمر**: أعرب عن دهشته إزاء صمت العديد من الحكومات، بما فيها حكومة النرويج، فيما يختص بالرسومات الكاريكاتورية للنبي محمد التي نشرت مؤخرا. وقال إن التحريض الصريح أو الضمني على الكراهية، بما في ذلك الكراهية الدينية،يسير في اتجاه مضاد لحقوق الإنسان. وأعرب عن رغبته في أن يعرف نوعية استجابة السلطات بشأن نشر الرسومات الكاريكاتورية في صحف نرويجية معينة.

٤٩ - **السيد باغواتي:** تساءل عما إذا كان التعليم بشأن حقوق الإنسان إلزاميا في المدارس، وإذا كان الأمر كذلك، فعلى أي المستويات الدراسية. وتساءل أيضا عما إذا كان هناك أي عنصر عملي للموضوع. وقال بأنه يرغب في سماع المزيد عن وضع المجتمع المحلي الغجري وعما إذا كانوا في حالة تمكنهم من التمتع بثقافتهم. وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر، سأل عن الخطوات التي تم اتخاذها لقمع ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال، وكيف تتم رعاية ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم.

٥٠ - وأوضح أنه، حسب التقرير القطري، إذا كان عمر الشخص المتهم يقل عن ١٨ سنة عند ارتكاب الجريمة، أو إذا تعرض للحجز رهن التحقيق، تُنظر الدعوى خلال ستة أسابيع، كما يتم الاستئناف خلال ثمانية أسابيع. وقال إنه يرغب في معرفة ما إذا كان يتم التقيد بتلك الحدود الزمنية في واقع الممارسة.

٥١ - وأعرب عن ترحيبه بالحصول على معلومات إضافية عن الجهة التي قامت بتعيين أعضاء المجلس الذي يتولى ترشيح القضاة، والإجراء الذي يتبع في الترشيح، وكيف تُكفَل استقلالية القضاة. وتساءل عما إذا كان قد تم اتخاذ أي إجراء تطبيقا لأحكام القانون رقم ٦٣ الصادر بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الذي يمكن بمقتضاه إعادة فتح القضايا إذا ما اتضح أن إجراءات المحكمة انتهكت أحد مبادئ القانون الدولي، وإن كان الأمر كذلك، فعلى أي أساس يتم ذلك. وأخيرا تساءل عما إذا كان لدى الحكومة أي خطط لسحب تحفظها على الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٥، واستؤنفت الساعة ١٧/١٠.

٥٢ - **السيد ويلي** (النرويج): قال إن اللجنة التي أنشئت لمراجعة العلاقة بين الدولة والكنيسة اقترحت إلغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور برغم أنه لم يعد هناك عقوبات مفروضة على انتهاك هذا الحكم، وذكر أيضا أن القلق الذي عبرت عنه لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد هو، في حد ذاته، سبب لإلغاء الفقرة. والسؤال بشأن المادة ١٢ من الدستور يتعلق بصفة وثيقة بما إذا كان سيتم الإبقاء على كنيسة الدولة أم لا. وبالنظر إلى أن ٨٠ في المائة من النرويجيين هم أعضاء في الكنيسة النرويجية، فلم يثبت أن هذه المادة، التي تشترط اعتناق أكثر من نصف أعضاء الحكومة الدين الرسمي للدولة، مثيرة للخلاف بصفة خاصة. ولكن إذا تم تغيير نظام كنيسة الدولة، فسيتم أيضا تعديل هذه المادة.

٥٣ - وأوضح أن من أغراض مشروع التشاور بشأن قانون مقاطعة فينمارك التعامل مع أوضاع التعارض بين مصالح الصاميين ومصالح الأطراف الأخرى. ولقد نظمت العديد من أحكام القانون أحوال هذا التضارب مثل استخدام الأرض غير المزروعة. وفيما ركزت لجنة حقوق الصاميين على منطقة مقاطعة فينمارك، فقد أنشئت لجنة ثانية للتركيز على المناطق الأخرى، وإن لم تحدد مواعيد نهائية لإنجاز أعمال هذه اللجنة الثانية. كما كان إنشاء متحف الصاميين الشرقيين في حقيقة الأمر مبادرة من البرلمان الصامي، وهي مبادرة مهمة في ضوء الادعاءات بأن هناك نزاعا بين الصاميين الشرقيين والبرلمان الصامي.

٥٤ - واستطرد يقول، إن سكان شعب الروما من الغجر يتألفون من نحو ٣٥٠ إلى ٤٠٠ شخص، يعيش معظمهم في أوسلو. ولقد أعتُرف بالغجر على أنهم أقلية قومية عند التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية. واتخذت تدابير جديدة تؤثر عليهم بالتشاور مع جماعات الروما من الغجر وبلدية أوسلو، وتركز تلك التدابير بصفة خاصة على الالتحاق بالمدارس، التي تم تحديدها على

أنها مشكلة رئيسية؛ وخصصت حوالي مليوني كرونة نرويجية من ميزانية تلك السنة للمشاريع التعليمية للغجر. وقد تلقى مجتمع الغجر دعما للمشاركة في الحلقات الدراسية الدولية، وبصفة خاصة في إطار المجلس الأوربي.

٥٥ - وتطرق إلى مركز حقوق الإنسان فقال إنه المؤسسة الوطنية المكلفة بإسداء المشورة القانونية في الحالات الفردية. ولم تكن هناك ضرورة لإنشاء آلية للشكاوى الفردية، ولكن المركز ربما يساعد الأفراد في صياغة الشكاوي أو في بدء إجراءات المحاكمة.

٥٦ - وفيما يختص بإدماج المهاجرين في المجتمع، أكد بأنه يجب تمديد النظام الخاص بتقييم أثر قانون الإسكان الجديد ليغطي عناصر سياسة الإدماج الأخرى، بما في ذلك العمال، ورعاية الأطفال، والصحة، والمهارات اللغوية، والمشاركة في الانتخابات.

٥٧ - وفيما يتعلق بالرسوم الكاركاتورية التي أعادت نشرها إحدى المجلات النرويجية مؤخرا، قال إن الحكومة أكدت على أنها تدين أي عمل يعبر عن الإهانة لشخص ما على أساس معتقده الديني أو أصله العرقي، وقد دأبت النرويج على دعم جهود الأمم المتحدة لمكافحة التعصب الديني. ولقد أثار نشر الرسوم الكاركاتورية نقاشا بشأن حرية التعبير في النرويج، وأوضحت الحكومة بأن ما يتم التعبير عنه في وسائل الإعلام لا يمثل آراءها. ولقد اعتذر محرر المجلة، وحيث أن المجلس الإسلامي النرويجي تقبل الاعتذار، فإن المسألة تعتبر الآن منتهية. وجاء هذا الوضع ليشدد على أهمية الحوار بين السلطات وبين المهاجرين والمنظمات الدينية. وفي هذا الصدد فإن وزارتي العمل والإدماج الاجتماعي، والمالية، نظمتا مؤخرا اجتماعا مع الشباب ذوي الأصول الإسلامية لسماع أرائهم بشأن الوضع في النرويج في أعقاب نشر الرسوم الكاركاتورية. ونتيجة لذلك، تقرر إنشاء منتدى للحوار بين الحكومة وممثلين عن مختلف المنظمات الشبابية.

٥٨ - **السيد رووود** (النرويج): في معرض الإشارة إلى موضوع التعاون مع ضحايا الاتجار بالبشر، قال إنه لم تتخذ تدابير خاصة بشأن حالات الاتجار بالبشر، ولكن وضعت خطط لتنفيذ تدابير عامة لحماية الشهود. وفيما يتعذر الإبقاء على أسماء ضحايا الاتجار مجهولة لأن المتجرين يعرفون متهميهم، إلا أنه ستستخدم برامج حماية الشهود التي تشمل استخدام هويات جديدة وبرامج لإعادة التوطين.

٥٩ - وبخصوص طول فترات الاحتجاز السابق للمحاكمة، قال إنه اعتمدت إصلاحات تتطلب من السلطات وضع حد زمني ثابت، قوامه ٤٨ ساعة، لاحتجاز المتهمين قبل المحاكمة. ولكن هذا التدبير لم يوضع حتى الآن موضع التنفيذ لأن الحكومة تنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتأمين الوفاء بهذا المطلب. أما مسألة بناء مزيد من زنزانات السجن، فيمكن توجيه هذا السؤال إلى وزارة المالية لأن معايير زنزانات السجون في النرويج مرتفعة لدرجة تؤدي إلى ارتفاع تكلفة البناء للوحدة الواحدة. والهدف النهائي هو أن تكون ٢٠ في المائة من زنزانات السجن خالية في أي وقت بحيث يمكن استخدامها للاحتجاز قبل المحاكمة بدلا من احتجاز المتهمين في زنزانات الشرطة. ولكن تحقيق هذا الهدف ما زال بعيدا ويتطلب عدة سنوات.

٦٠ - وفي معرض الخطوات النشطة التي يتم اتخاذها لوقف الاتجار بالبشر قال إنها تشمل مشاريع للتعاون الدولي، وبصفة خاصة في بلدان منشأ المجني عليهم إضافة إلى التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية. ويجري العمل حاليا في المشاريع الثنائية الأطراف في هذا المجال مع جمهوريتي جورجيا ومولدوفا.

٦١ - واستطرد قائلا، إن الحدود الزمنية بشأن إجراء التحقيقات وتقديم المتهمين إلى القضاء، وبصفة خاصة القُصر، تؤدي دورها بطريقة جيدة في العموم. وبخلاف ذلك يطلب من المحكمة تفسير السبب. ولقد كانت هناك بعض الاستثنافات، وإن كانت الحدود الزمنية تحترم بدرجة كبيرة.

٦٢ - وأشار إلى أن إجراءات تعيين القضاة عدلت منذ عدة سنوات. وما زال الملك هو الذي يعين القضاة، ولكن تعيين المرشحين يتم عن طريق مجلس للترشيحات. يقوم الملك، مع هيئة حكومية، بتعيينه على أساس توصيات من روابط القضاة والمحامين.

٦٣ - وذكر أنه يمكن إعادة فتح قضايا المحكمة العليا فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي أو الاتفاقيات الدولية، ولكن، بحسب علمه، فإن ذلك لم يحدث قط. ولقد جرى قبل سنتين إنشاء لجنة وطنية لمراجعة القضايا الجنائية، وهي مفوضة بالنظر في أي قضية جنائية إذا قدم شخص مدان شكوى في هذا الصدد. ويمكن للجنة أن تقرر إعادة فتح القضية وإحالتها مرة أخرى إلى المحاكم لإجراء محاكمة جديدة. ولها سلطة أن تنحي جانبا أي حكم صادر من قبل المحكمة العليا.

٦٤ - وبخصوص السحب المحتمل لتحفظات النرويج، وبصفة خاصة تلك التي تشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، ذكر أن حكومة بلاده ما زال يساورها القلق إزاء محكمة المساءلة الجنائية، التي لا يمكن استئناف أحكامها على الإطلاق. وبالطبع فإن ذلك القلق نظري حيث أن تلك المحكمة لم تعمل منذ عام ١٩٢٧.

٦٥ - **السيدة فاردوي** (النرويج): أوضحت أن فترة التفكير هي تدبير جرى اعتماده في أيار/مايو ٢٠٠٤ لمساعدة الضحايا على تفادي المتجرين في البشر وحالة الاتجار. ويتاح للضحايا فترة ٤٥ يوما للسماح لهم بالتفكير في ما إذا كانوا سيبلغون الشرطة عن المتجر بالبشر أم لا. ويمكن تنفيذ فترة التفكير إذا كان من المعتقد ان الشخص ضحية للاتجار في واقع الأمر، أو إذا كان الضحية مستعدا لقطع الصلة مع المتجر بالبشر، أو كان المجني عليه يرغب في المساعدة أو في معلومات تتيح له، أو لها من الهرب من ربقة الاتجار بالبشر. وقد نفذت فترة التفكير خمس مرات فقط، وتوصي خطة عمل جديدة بشأن الاتجار بالبشر بأن يعاد النظر في فترة التفكير. وهي ليست بديلا عن اللجوء.

٦٦ - **السيد روود** (النرويج): قال بأنه لا يمتلك أرقاما دقيقة بعدد نزلاء السجون لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان، ولكن الأرقام منخفضة مقارنة مع تلك التي سجلت في أنحاء أخرى من العالم، بل أنها ظلت ثابتة. وتبحث السلطات عن بدائل لقضاء فترات العقوبة بالسجن، مثل خدمة المجتمع المحلي، وهي تعمل على تقليص عدد الجرائم التي تتم المعاقبة عليها بقضاء فترات العقوبة في السجن.

٦٧ - **الرئيسة:** شكرت النرويج على تقريرها وعلى الردود التي قدمها وفدها ونوهت بأن جميع أعضاء اللجنة علقوا على ارتفاع مستوى التقرير والردود، سواء كانت تحريرية أم شفهية. وقد روعيت التعليقات التي أبديت منذ التقرير الماضي. ومما يدعو للإعجاب بصفة خاصة موقف النرويج الجاد نحو التعليم الديني.

٦٨ - وقالت بأنه ربما يصبح من الممكن تمديد الحق في الدعوة لإعادة فتح قضية ما إذا كانت تشتمل على انتهاكات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي كي يمتد هذا الحق ليشمل اللجنة في حالات مثل تلك الموصوفة في المراسلات.

٦٩ - وأضافت قائلة، إنه من الجوانب الإيجابية التي لوحظت الحقيقة المتمثلة في أنه في حالات العنف المترلي تنظر النرويج في جعل الرجل الممارس للعنف يترك منزل الزوجية

بدلا من مغادرة الزوجة للمترل. ومن الجوانب الإيجابية أيضا الاتفاقية الصامية الذي أبرمتها النرويج مع الدول الاسكندنافية الأخرى.

٧٠ - وأوضحت أن الخطة التي تحمل عنوان خطة الفرصة الثانية ما زالت في مراحلها المبكرة، لذا فلم يتم قياس أثرها على التمييز بعد.

٧١ - ومضت تقول إن هناك أيضا بعض السلبيات، بما في ذلك مسألة التحفظات، التي لم يحدث سوى قليل من التقدم بشأنها. كما أن التدابير الخاصة بالحبس الانفرادي تدابير قاسية، ومن الصعب فهم الكيفية التي يمكن بها تبريرها. وبالتأكيد فإن بعض الحرمان من التلفزيون والإذاعة والزيارات والبريد يصبح أمرا مفهوما بما يكفل سلامة التحقيق، ولكن التدابير النرويجية موسعة للغاية وتستغرق أسابيع. ومن الصعب فهم الكيفية التي يمكن بها اعتبار هذا الأمر مشروعا.

٧٢ - وفيما يختص بتعريف الإرهاب، ذكرت أن النرويج تواجه مشاكل تعرضت لها دول أخرى من قبل، وهي تتعلق بأمور موضوعية مثل النية المبيتة. وتميل تعريفات الإرهاب لأن تكون إما ضيقة جدا أو موسعة جدا.

٧٣ - وبخصوص ظروف الاحتجاز، أعربت عن عدم ارتياح اللجنة إزاء حقيقة أن القاعدة التي تقول بأن الحجز الابتدائي يجب أن لا يتجاوز ٢٤ ساعة أو ٤٨ ساعة هي هدف بدلا من أن تكون مبدأ توجيهيا؛ لذا فهذه القاعدة تنتهك المادة ٩ من العهد. وعليه فقد أدانت رابطة المحامين النرويجيين نفسها هذه القاعدة كما أدانتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أو إساءة المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة.

٧٤ - وتطرقت إلى موضوع الرسوم الكاريكاتورية بوصفه من المسائل الأخرى التي أثارت بعض القلق. وقالت إن النرويج اختارت مبدأ الإقناع بدلا من القمع، ولكن من المهم التسليم بأن نشر الرسوم الكاريكاتورية هو انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد والفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد. ويحق للدولة منع خطاب الكراهية هذا في أراضيها.

٧٥ - وخلصت الرئيسة إلى القول إن لدى النرويج الموارد الكفيلة باستخدام وسائل المراقبة الإلكترونية مثل الأساور الإليكترونية. ويمكن استخدام مثل هذه الأدوات لتفادي تطبيق المعايير المزدوجة بين النساء النرويجيات والنساء المهاجرات فيما يختص بإرضاع أطفالهن رضاعة طبيعية.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٢.